

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٦٤ م^٢، بناحية برتي بدار خلف شركة بافاريا وبمحازاة السكة الحديد ، حي السلام أول - محافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

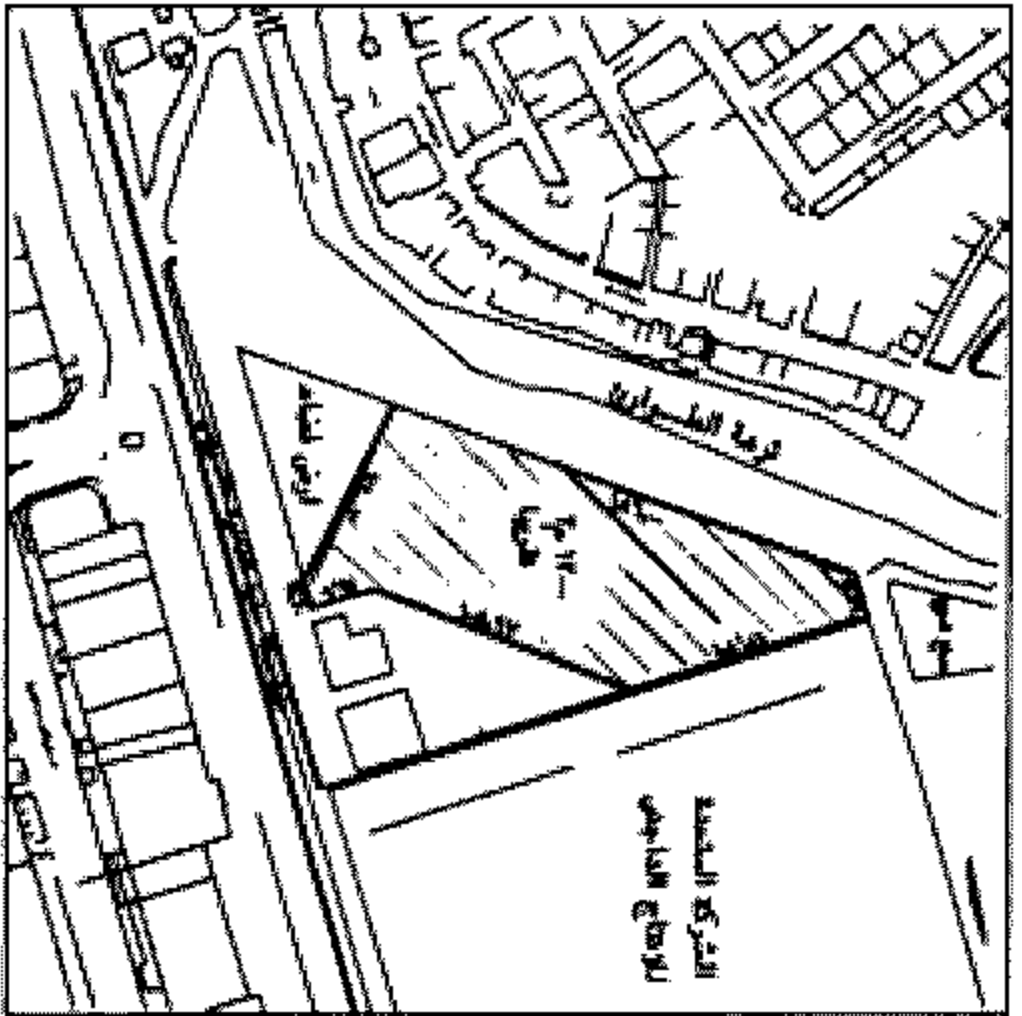
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني

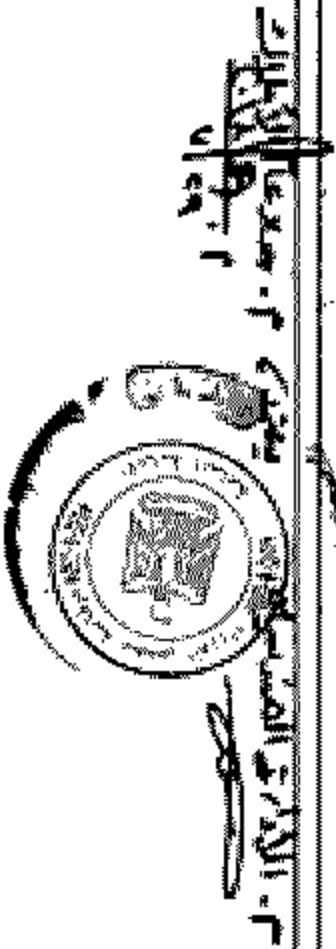


٢٠١٩ ١٥١ / ١

الكرسي

المسود و الأبعاد طبقا للكرسي المرفق بكتاب
الادارة العامة للتعليم والتربية والتربية العامة
الوزارة للادارة بقرن ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠

المسود و الأبعاد طبقا للكرسي المرفق بكتاب
الادارة العامة للتعليم والتربية والتربية العامة



٢٠١٩

٢٠١٩